شروط الراوي عند الأصوليين

Conditions of the narrator according to the fundamentalists

م. د. أحمد صبار عواد إسماعيل

Ahmed Sabbar Awad Ismail

وزارة التربية - المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الاولى

General Directorate of Education, Baghdad Al-Karkh I

Ministry of Education

07816152812

qwetlyu6@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث قضية شروط الراوي عند الاصوليين ، وذلك بين فكرين اختلفا من حيث المنطلقات والمناهج. فالتعامل مع الأحاديث لا يقتصر على مجرد استحضارها، وفهم مدلولاتها، بل يقتضي الأمر النظر فيها قبولًا وردًا، ومعرفة كيفية قبول الرواية من المخبر. وهذا ما تم طرحه في هذا البحث وذلك بذكر الأقوال والآراء، مدعمًا ذلك بالأدلة والنماذج التطبيقية التي تبين وجهة كل قول، مع المناقشة والموازنة.

الكلمات المفتاحية : شروط ,الراوي ,الاصوليين ,الاتفاق ,المذاهب

Summary:

This research deals with the issue of the narrator's conditions according to the fundamentalists, between two ideas that differed in terms of their starting points and approaches. Dealing with hadiths is not limited to merely recalling them and understanding their meanings. Rather, it requires considering them, accepting or rejecting them, and knowing how to accept the narration from the informant. This is what was proposed in this research by mentioning statements and opinions, supported by evidence and applied models that show the point of each statement, with discussion and balancing.

Keywords : Narrator, Custom Fundamentalists, Agreement, Doctrines.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نينا محمد خاتم الأنياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

تعد السنة النبوية المصدر الثاني للشريع الإسلامي، لذا عني العلماء بها عناية كبيرة، حفظا، وجمعا، وتدوينا، وشرحا، واستنباطا، وفقها، وعملا بأحكامها، وتمييزا للمردود من المقبول. والسبق في ذلك للرعيل الأول، ثم خلف من بعدهم خلف هدى من سبقهم في خدمة السنة النبوية، حتى توسعت علوم الحديث، فعمت أكثر بلاد المسلمين، حيث دونت المصنفات رواية ودراية. ولما كانت السنة النبوية متنوعة، ومختلفة في طرقها ووسائلها، كان تناول العلماء لها أيضا مختلف، فلكل وجهته، ومسلكه، حسب مرجعياته في الاستدلال، والحكم، والقبول والرد، ثم مدى تأثره بالفن الذي مال إليه، وتعلمه وعلمه. لأجل ذلك أردت أن أكتب في جزئية تتعلق ببعض الشروط المختلف فيها بين العلماء في قبول الحديث، كأنموذج يطرح هذه المسألة من خلال عرضها ومناقشتها، فكان البحث بعنوان: " **شروط الراوي عند الاصوليين**"

وكانت منهجيتي في هذا البحث ان اجعله مبحثين وخاتمة، اما المبحث الأول: فجعلته عن شروط الراوي المتفق عليها عند الأصوليين، ثم جاء المبحث الثاني: عن الإختلاف في عدالة الراوي، ثم الخاتمة، ثم المصادر والمراجع سائلا المولى -جل وعلا - السداد والتوفيق.

المبحث الأول
شروط الراوي المتفق عليها عند الأصوليين

شروط الراوي وصفته:

إذا ثبت وجوب العمل بخبر الواحد فلا بد أن تعرف أنه لا يشترط ان يكون كل خبر مقبول.

وحينما يقول الأصوليون بالتصديق لا يعنون به القبول، وكذلك حينما يقولون بالرد لا يعنون به التكذيب، قالوا بل يجب علينا قبول قول العدل وربما كان كاذبا أو غالطا، ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما كان صادقا.

بل عني الأصوليون بالمقبول ما يجب العمل به وبالمردود ما لا تكليف علينا في العمل به والمقبول رواية كل مكلف عدل مسلم ضابط منفردا كان بروايته أو معه غيره.

وعليه فلا بد أن يعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط، المقصود هنا شروط الراوي عند الأداء[١]، وهي تختلف في جملتها عن شروط الراوي عند التحمل وهي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط.

الأول: ذهب الجمهور إلى أن العدد ليس بشرط في الرواية وأن رواية الواحد تقبل وإن لم تقبل شهادته، خلافا للجبائي[٢] وجماعة حيث شرطوا في قبول الرواية إما العدد ولم يقبلوا إلا قول

---

(١) ينظر: الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر: مكتبه الحلبي، مصر، ط:١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، (ص: ٣٧٠)، وما بعدها، تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ): مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، (٣: ٣٩).

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي: من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة، الجبائية، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، نسبته إلى جبى، من قرى البصرة، اشتهر في البصرة، ودفن بجبى، (ت: ٣٠٣ هـ)، له تفسير حافل مطول، رد عليه الأشعري، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس: دار صادر – بيروت، (٤: ٢٦٧)، البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، (١٤: ٧٩٨).

رجلين، ثم لا تثبت رواية كل واحد إلا من رجلين آخرين وإلى أن ينتهي إلى زماننا يكثر كثرة عظيمة لا يقدر معها على إثبات حديث أصلا، وحكى عن الجبائي القاضي عبد الجبار[١]، في الخبر الذي يتعلق بأحكام الزنا أن لا يكون المخبرون أقل من أربعة، وقال قوم: لا بد من أربعة أخذا من شهادة الزنا، أو موافقة ما رواه الراوي لظاهر آية، أو انتشاره بين الصحابة، أو عمل بعض الصحابة بما رواه[٢]. ودليل بطلان مذهبهم: أنه إذا ثبت قبول قول الآحاد مع أنه لا يفيد العلم[٣]

(١) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسد ابادي، أبو الحسين: قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولي القضاء بالري، ومات فيها، (ت: ٤١٥ ه)، له تصانيف كثيرة، منها: (تنزيه القرآن عن المطاعن) و (الأمالي)، ينظر: لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط:٢، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م (٤: ١١)، تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، (١٢: ٤١٤).

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٠٣، (٢: ١٣٨)، المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص: ١٢٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٧: ٢٩٧٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا: دار المدني، السعودية، ط:١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، (١: ٧١٧).

(٣) الأدلة على وجوب العمل بحديث الآحاد في الاحكام والعقائد فإنه يفيد العلم اليقيني وليس الظني. الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[التوبة:١٢٢]، والطائفة تقع على الواحد فما فوقه، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم والإنذار: الإعلام بما يفيد العلم، وقوله لعلهم يحذرون نظير قولهم في آياته المتلوة والمشهودة: ﴿لعلهم يحذرون﴾ الصريح في أن العلم يحصل بإنذار الطائفة فإنه كقوله تعالى في آياته الشرعية والكونية: ﴿لعلهم يتفكرون﴾[الاعراف: من الآية:١٧٦] ﴿لعلهم يعلمون﴾[يوسف: ٤٦] ﴿لعلهم يهتدون﴾[المؤمنون: من الآية:٤٩] وهو سبحانه إنما يذكر ذلك فيما يحصل العلم لا فيما لا يفيد العلم، فالآية نص في أن خبر الآحاد حجة في التبليغ عقيدة وأحكاما، ينظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سيد إبراهيم: دار الحديث، القاهرة – مصر، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (ص: ٥٧٨)، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ): مكتبة المعارف، ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، (ص: ٥٠).

فاشتراط العدد تحكم لا يعرف إلا بنص أو قياس على منصوص ولا سبيل إلى دعوى النص وما نقل عن الصحابة من طلب استظهار[١] فهو في واقعتين أو ثلاث لأسباب مبسوطة في كتب اهل العلم[٢] أما ما قضوا فيه بقول عائشة ﵂، وحدها وقول زوجات رسول الله ﷺ وقول عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم ﵃ فهو خارج عن الحصر فقد علمنا قطعا من أحوالهم قبول خبر الواحد كما علمنا قطعا رد شهادة الواحد، وإن أخذوا من قياس الشهادة فهو قياس باطل إذ عرف من

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[الاسراء: من الآية:٣٦] أي لا تتبعه ولا تعمل به، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون لله تعالى بها الصفات، فلو كانت لا تفيد علما لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، (ص: ٥٧٨).

الدليل الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾[الحجرات: ٦] وفي القراءة الأخرى (فتثبتوا) وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد أنه لا يحتاج إلى التثبيت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم ومما يدل عليه أيضا أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا، وأمر بكذا ونهى عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة، وفي صحيح البخاري قال رسول الله ﷺ في عدة مواضع وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم قال رسول الله ﷺ وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادة من العاقل وجزم على رسول الله ﷺ بما نسبه إليه من قول أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهدا على رسول الله ﷺ بغير علم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، (ص: ٥٧٧)، وينظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، (ص:٥٠)، وأن هناك أدلة أخرى أخص في الدلالة مما سبق على وجوب الأخذ بخبر الواحد في العقيدة وفي الاحكام فمن شاء فليرجع الى كتب العلماء.

(١) استظهر إذا احتاط في الأمر وبالغ في حفظه وإصلاحه، أو من استظهر إذا طلب المظاهرة أي طلب القوة والمعاونة في الدين، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ): مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط:٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، (٣: ٤٩٩-٥٠٠)، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية، (١٢: ٤٨٦).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٢: ١٢١)، المستصفى، (ص: ١٢٢)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦ هـ) تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري: دار الضياء - الكويت: ط:١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (٢: ٥٨٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ): دار الكتب العلمية، (١: ٢٦٩)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (ص: ٥٨٥).

فعلهم الفرق ولم لا يقاس عليه في شرط الحرية والذكورة واشترط في أخبار الزنا أربعة وفيما يتعلق برؤية الهلال وشهادة القابلة واحد(١).

الشرط الأول: التكليف، وهو أن يكون مكلفا فلا تقبل رواية الصبي لأنه لا يخاف الله تعالى فلا وازع له من الكذب فلا تحصل الثقة بقوله، لأن الصبي لا يخاف الله تعالى أصلا فهو مردود بطريق الأولى والفاسق أوثق من الصبي، فإنه يخاف الله تعالى وله وازع من دينه وعقله.

الصبي لا يحصل الظن بقوله فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدنيوية، الصبي إن لم يكن مميزا لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، ولأن الصبي الكامل التمييز ربما يكون ضابطا لكن لا يجتنب الكذب لعلمه بأن لا إثم عليه.

فإن قيل أليس يقبل قوله في إخباره عن كونه متطهرا حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة؟

الجواب: لأن صحة صلاة المأموم غير موقوفة على صحة صلاة الإمام، وكما يجوز الاقتداء بالبر والفاجر فكذلك بالصبي والبالغ.

وتقبل روايته إذا كان صبيا عند التحمل بالغا عند الرواية لعدة وجوه.

الأول: إجماع الصحابة فإنهم قبلوا رواية ابن عباس والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وابن الزبير والنعمان بن بشير ﷺ وغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده.

الثاني: إجماع الكل على إحضار الصبيان مجالس الرواية وعلى ذلك درج السلف والخلف ومن قبول شهادتهم فيما تحملوه في الصغر.

الثالث: أن إقدامه على الرواية عند الكبر يدل ظاهرا على ضبطه للحديث الذي سمعه حال الصغر.

---

(١) ينظر: المستصفى، (ص: ١٢٤)، التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ) تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة واخرون: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط:١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، (٣: ١٨٤)، الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (١: ٢٦٤)، الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (٢: ٣٢).

الرابع: أجماع العلماء على أنه تقبل منه الشهادة التي تحملها حال الصغر فكذا الرواية[١].

قالوا: إذا لم يقبل قوله فيما يحكيه عن نفسه فمن باب أولى أن لا تقبل روايته فيما يرويه عن غيره؟

فإن هذا باطل بأن العبد قد لا يقبل إقراره وتقبل روايته، فإن كان سببه أنه يتناول ملك السيد وملك السيد معصوم عنه فملك الصبي أيضا محفوظ عنه لمصلحته.

فإن قيل فقد قال بعض العلماء[٢] تقبل شهادة الصبيان في الجنايات التي تجري بينهم؟ الجواب: قد نقل قبولها عن بعض الصحابة علي وابن الزبير وعمر بن الخطاب ومعاوية[٣] والتابعين[٤]، لكن فيما بينهم على الخصوص، فلا تقبل لصغير على كبير، ولا لكبير على صغير، ولا حيث يحضر كبير، وإنما ذلك للضرورة وذلك منه استدلال بالقرائن إذا كثروا وأخبروا قبل التفرق، أما إذا تفرقوا فيتطرق إليهم التلقين الباطل ولا وازع لهم، فمن قضى به فإنما قضى به لكثرة الجنايات بينهم ولمسيس الحاجة إلى معرفته بقرائن الأحوال فلا يكون ذلك على منهاج الشهادة[٥].

---

(١) ينظر: المستصفى، (ص: ١٢٤)، المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة، ط:٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٤: ٣٩٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول، (٧: ٢٩٤٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥ هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط:١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، (٧:٢٨٧٠)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت:٧٩٣هـ) تحقيق: زكريا عميرات: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، (٢:١١)، التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ): دار الفكر بيروت: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٢: ٣١٥).

(٢) ومنع من قبولها أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، وقبلها مالك: ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): عالم الكتب، (٤: ٩٨-١٠٩).

(٣) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (٤: ٩٨).

(٤) وحكي عن الحسن البصري أنه أجاز شهادتهم في الموضحة ، والسن فما دون، كتاب الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الفكر - بيروت (١٧: ١١٩).

(٥) ينظر: الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ - ت:١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (١٥٢ - ت:٢٤٤هـ): دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق : الدكتور بشار معروف، (٢: ٢٩٦)، (٢: ٢٩٦).المستصفى، (ص: ١٢٤)، الواضح في أصول الفقه، (٤: ٣٦٠)، المحصول، (٤: ٣٩٤)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، (٢: ٦٧٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٢: ٧٢)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (٤: ٩٨)، بيان

الشرط الثاني: الضبط، وهو أن يكون ضابطا، وأما الضبط فكذا ضبط الشيء لغة[١]: حفظه بالجزم، ومنه الأضبط الذي يعمل بكلتا يديه، وضبط الخبر سماعه كما يحق سماعه بأن يصرف همته إليه، ويقبل بكليته عليه لئلا يشذ منه ثم فهمه أي فهم الكلام ملتبسا بمعناه الذي أريد به يعني معناه اللغوي أو اللغوي والشرعي جميعا ثم حفظه ببذل المجهود له أي حفظ الكلام ببذل الطاقة في حفظه بأن يكرره إلى أن يحفظه ثم الثبات عليه أي على الحفظ بمحافظة حدود ذلك الكلام بأن يعمل بموجبه ببدنه ويذاكره بلسانه، لأن ترك العمل والمذاكرة يورث النسيان، والنسيان يحمل على إساءة الظن بنفسه، بأن لا يعتمد على نفسه، ولا يسامح في حفظ الحديث بل يسيء الظن بنفسه ويذاكره دائما مقدرا في نفسه، أني إذا تركت المذاكرة نسيته؛ ولهذا كان ابن مسعود، ﷺ، إذا روى حديثا أخذه البهر وجعلت فرائصه ترتعد[٢] باعتبار سوء الظن بنفسه مع أنه في أعلى درجات الزهد والعدالة والضبط والفقاهة، إلى حين أدائه متعلق بقوله ثم الثبات عليه؛ لأن

المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (١: ٦٨٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٣ هـ ،(٦: ١٠٣)، فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ) تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، (٣: ٢٥٣).

(١) ينظر: كتاب الأفعال لابن القوطية: ابن القوطية (ت: ٣٦٧ هـ) تحقيق: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط:٢، ١٩٩٣ م، (ص: ٢٤٦)، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٣: ٣٨٦).

(٢) مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي: دار الوطن – الرياض، ط:١، ١٩٩٧م، برقم(٣٠٨)(١: ٢٠٩)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، برقم(٤٣٢١)(٧: ٣٤٤)، قال شعيب الأرنؤوط: صيح على شرط الشيخين، سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، برقم(٢٣)، (١: ١٠)، قال الألباني: صيح، المسند للشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البنكثي (ت: ٣٣٥هـ) تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط:١، ١٤١٠هـ، برقم(٦٦٨)(٢: ١٣٠)، المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:٢، برقم(٨٦١٧)(٩: ١٢٣).

بدون السماع لا يتصور الفهم وبعد السماع إذا لم يفهم معنى الكلام لم يكن ذلك سماعا مطلقا بل يكون سماع صوت لا سماع كلام هو خبر، وبعد فهم المعنى يتم التحمل وذلك يلزمه الأداء كما تحمل، ولا يتأتى ذلك إلا بالحفظ والثبات عليه إلى أن يؤدي، ثم الأداء إنما يكون مقبولا عنه باعتبار معنى الصدق فيه وذلك لا يتأتى إلا بهذا والضبط نوعان.

النوع الاول: ضبط المتن بصيغته ومعناه ضبط نفس الحديث ولفظه من غير تحريف وتصحيف مع معرفة معناه اللغوي، مثل أن يعلم أنه قال رسول الله ﷺ: (والحنطة بالحنطة مثل بمثل)[1] بالرفع أو النصب وأن معناه على تقدير الرفع بيع الحنطة بالحنطة وعلى تقدير النصب بيعوا الحنطة بالحنطة فهذا هو ضبط الصيغة بمعناها لغة.

النوع الثاني: أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة مثل أن يعلم أن حكم هذا الحديث وهو وجوب المساواة متعلق بالقدر والجنس مثلا وأن يعلم أن حرمة القضاء في قول النبي ﷺ يقول: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[2] متعلقة بشغل القلب وضبط الحديث بمعناه اللغوي والشرعي أكمل النوعين.

ومن شرائط الراوي الضبط الكامل لا الناقص فإذا لم يضبط الراوي فقه الحديث ربما يقع خلل في النقل بأن يقصر في أداء المعنى بلفظه بناء على فهمه ويؤمن عن مثله إذا كان فقيها؛ ولاشتراط أصل الضبط لم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة بأن كان سهوه ونسيانه، أغلب من ضبطه وحفظه، أو مساهلة لعدم اهتمامه بشأن الحديث حجة، وإن وافق القياس، ولاشتراط كمال الضبط لا تعارض رواية غير الفقيه رواية الفقيه لأن رواية الفقيه أرجح من رواية غير الفقيه، ولذا روي

---

(١) مسند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني: دار السقا، دمشق – سوريا، ط:١، ١٩٩٦م، برقم(٣٩٤)(١: ٣٧٦)، مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت: ٣٠٧هـ) تحقيق: أيمن علي أبو يماني: مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط:١، ١٤١٦هـ، برقم(٧٥٥)(٢: ١٨)، المسند للشاشي، برقم(٩٨٢)(٢: ٣٧٥).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط:١، ١٤٢٢هـ، برقم(٧١٥٨)(٩: ٦٥)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت، برقم(١٧١٧)(٣: ١٣٤٢).

عن عمرو بن دينار[١]، أن جابر بن زيد أبي الشعثاء[٢] روى له عن ابن عباس ﷺ، (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة[٣] وهو محرم)[٤] قال عمرو: فقلت لجابر أن ابن شهاب[٥] أخبرني عن يزيد بن الأصم (أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال)[٦] فقال: إنها كانت خالة ابن عباس فهو أعلم بحالها فقلت وقد كانت خالة يزيد بن الأصم[٧] أيضا فقال أنى يجعل يزيد بن الأصم البوال على عقبيه إلى

(١) عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأثرم: فقيه، كان مفتي أهل مكة. فارسي الأصل، من الأبناء. مولده بصنعاء، ووفاته بمكة، (ت: ١٢٦هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: عمر عبد السلام التدمري: دار الكتاب العربي، بيروت، ط:٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، (٨: ٥٠٥)، تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:١، ١٣٢٦هـ (٨: ٢٨).

(٢) جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة، من أهل البصرة، أصله من عمان، صحب ابن عباس، وكان من بحور العلم، (ت: ٩٣هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (١: ٥٧)، تهذيب التهذيب، (٢: ٣٨).

(٣) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها برة فسماها ميمونة بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري، ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة (٧ هـ)، وروت عنه (٧٦) حديثا، وعاشت (٨٠) سنة، وتوفيت في سرف وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي ﷺ قرب مكة، (ت: ٥١هـ) ودفنت به، وكانت صالحة فاضلة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، ط:١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٧: ٢٦٢)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ، (٩: ٤٠٠).

(٤) اخرجه البخاري، برقم(١٨٣٧)(٣: ١٥)، ومسلم، برقم(١٤١٠) (٢: ١٠٣١).

(٥) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، (ت: ١٢٤هـ)، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس: دار صادر – بيروت، (٤: ١٧٧)، تذكرة الحفاظ، (٤: ٧٢).

(٦) اخرجه مسلم، برقم(١٤١١) (٢: ١٠٣٢).

(٧) يزيد بن الأصم واسمه عبد عمرو بن عدس بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة عامر بن صعصعة العامري كنيته أبو عوف نزل الرقة وأمه برزة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة زوج النبي ﷺ (ت: ١٠٣هـ) في إمارة هشام بن عبد الملك، روى عن أبي هريرة في الإيمان والصلاة وغيرهما وميمونة في الصلاة والكناح والذبائح ومعاوية بن أبي سفيان في الجهاد وابن عباس في الذبائح، روى عنه جعفر بن برقان وابنا أخيه عبد الله وعبيد الله والزهري وأبو فزارة، ينظر: رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه (ت: ٤٢٨هـ) تحقيق: عبد الله الليثي: دار

ابن عباس[١]، فدل أن رواية غير الفقيه لا تعارض رواية الفقيه وليس ذلك إلا باعتبار تمام الضبط من الفقيه وهو مذهب عامة الأصوليين من أصحاب أبي حنيفة[٢]، وأصحاب الشافعي[٣]، وكذا إذا كان أحدهما أفقه من الآخر كانت روايته الأفقه راجحة؛ لأن الوثوق باحتراز الأفقه عن ذلك الاحتمال المذكور أتم من الوثوق باحتراز الأضعف.

الشرط الثالث: أن يكون مسلما، ولا خلاف في أن رواية الكافر لا تقبل لأنه متهم في الدين وإن كان تقبل شهادة بعضهم على بعض عند أبي حنيفة. ولا يخالف في رد روايته، والاعتماد في ردها على الإجماع المنعقد على سلبه أهلية هذا المنصب في الدين وإن كان عدلا في دين نفسه وهو أولى من قولنا الفاسق مردود الشهادة والكفر أعظم أنواع الفسق، وقد قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٤] لأن الفاسق متهم لجرأته على المعصية، والكافر المترهب قد لا يتهم لكن التعويل على الإجماع في سلب الكافر هذا المنصب. فإن قيل: هذا يتجه في اليهود والنصارى ومن لا يؤمن بديننا، إذ لا يليق

المعرفة – بيروت، ط:١، ١٤٠٧هـ، (٢: ٣٦٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (٥: ٤٤٣).

(١) شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، ط:١ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، برقم(٥٧٩٧)(١٤: ٥٠٩)، شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي: دار الكتب العلمية - بيروت ط:١، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، برقم(٣٩٠٢) (٢: ٢٦٩).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ): وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٣: ١٣٢)، تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق: خليل محيي الدين الميس: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ص: ١٨٧)، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ): مطبعة جاويد بريس – كراتشي، (ص: ١٦٣)، أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت، (٢: ١١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي، (٢: ٣٩٧).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، (١: ٣٤٦)، المحصول للرازي، (٤: ٤١٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٣: ٢٤٠)، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب: دار الكتب العلمية -بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٣: ٢٢٣).

(٤) سورة الحجرات: من الآية (٦).

في السياسة تحكيمه في دين لا يعتقد تعظيمه، فما قولكم في الكافر المتأول وهو الذي قد قال ببدعة يجب التكفير بها فهو معظم للدين وممتنع من المعصية وغير عالم بأنه كافر، فلم لا تقبل روايته وقد قبل الشافعي رواية بعض أهل البدع وإن كان فاسقا ببدعته لأنه متأول في فسقه؟ وفي رواية المبتدع المتأول قال أبو الخطاب[١]: في الكافر والفاسق المتأولين: إن كان داعية فلا يقبل خبره؛ فإنه لا يؤمن أن يضع حديثا على موافقة هواه، وإن لم يكن داعية: فكلام أحمد يحتمل الأمرين: من القبول وعدمه؛ قال أحمد في رواية أبي داود[٢]: احتملوا من المرجئة[٣] الحديث، ويكتب عن القدري[٤] إذا لم يكن داعية، وقال المروذي[٥]: كان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعيا[٦]، وقد قال أحمد في رواية

(١) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد، (ت: ٥١٠ هـ)، ينظر: طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي: دار المعرفة - بيروت، (٢: ٢٥٨)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ): وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (٥: ٢١٢).

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة، (ت: ٢٧٥هـ) له (السنن) جزآن، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠,٠٠٠ حديث، ينظر: تاريخ بغداد، (١٠: ٧٥)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (٢: ٤٠٤).

(٣) المرجئة: طائفة من أهل الكلام، يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله والمحبة والخضوع، بالقلب والإقرار بالوحدانية، وما جاءت به الرسل ليس داخلا في أصل الإيمان، فلا تضر مع الإيمان معصية، ولا تنفع مع الكفر طاعة، وهم فرق كثيرة، ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ): دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط:٢، ١٩٧٧م، (ص: ١٩٠)، الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ): مؤسسة الحلبي، (١: ١٣٨).

(٤) القدرية: فرقة من المعتزلة سموا بذلك، لأنهم يقولون: إن الله -تعالى- غير خالق لأفعال الناس، ولا لشيء من أعمال الحيوانات، وأن الناس هم الذين يقدرون أعمالهم، ولذلك سماهم العلماء بالقدرية، ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، (ص: ٩٣).

(٥) أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي: عالم بالفقه والحديث. كان أجل أصحاب الإمام أحمد، خصيصا بخدمته، يأنس به الإمام ويقول له: كل ما قلت فهو على لساني وأنا قلته! وروى عنه مسائل كثيرة. ووصف بأنه (كثير التصانيف) نسبته إلى مرو الروذ (من خراسان) ووفاته ببغداد، (ت: ٢٨١ هـ)، ينظر: العبر في خبر من غبر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول: دار الكتب العلمية - بيروت، (١: ٣٩٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت:١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط:١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (٣: ٣١٣).

(٦) شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي،

الأثرم[١]، وقد ذكر له: أن فلانا أمر بالكتب عن سعد العوفي[٢]، فاستعظم ذلك، وقال: جهمي[٣]، ذاك امتحن فأجاب قبل أن يكون ترهيب[٤]، واختار أبو الخطاب: قبول رواية الفاسق المتأول، لما ذكرناه، وأن توهم الكذب منه كتوهمه من العدل؛ لتعظيمه المعصية وامتناعه منها، وهو مذهب الشافعي[٥]، ولذلك كان السلف يروي بعضهم عن بعض، مع اختلافهم في المذاهب والأهواء[٦].

فالكافر لا يؤتمن عليه من خبر ديني، كالرواية، والإخبار عن جهة القبلة، ولا يقبل خبره في وقت الصلاة، وطهارة موضعها، وطهارة الماء، ووقت السحور والإفطار، والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ

الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد: مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، ط:١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (ص: ٣٥٨).

(١) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم: من حفاظ الحديث.
أخذ عن الإمام أحمد وآخرين. له كتاب في (علل الحديث)، (ت: ٢٦١هـ)، ينظر: طبقات الحنابلة، (١: ٦٦)، تذكرة الحفاظ، (٢: ١١٤).

(٢) سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي. ضعيف روى عن أبيه وعمه الحسن وفليح، وعنه ابنه محمد وابن أبي الدنيا وغيرهم، ينظر: تاريخ بغداد، (١٠: ١٨٣)، لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط:٢، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م، (٣: ١٨).

(٣) الجهمية: فرقة تنسب إلى "جهم بن صفوان" من الجبرية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأولية: ونفي عن الله -كل ما يوصف به خلقه: كالعلم والحياة، ويقول: إن الإنسان لا يقدر على شيء، وتنسب له الأفعال مجازا، كما تنسب للجماد، ويقول بفناء الجنة والنار، وأن الإيمان هو المعرفة فقط، كما ينفي رؤية الله -تعالى- في الآخرة، ينظر: الملل والنحل، (١: ٨٦).

(٤) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط:١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (٣: ٩٤٨).

(٥) ينظر: المستصفى، (ص: ١٢٧)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (١: ٢٢٩).

(٦) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١: ٢٢٩).

(٧) سورة الممتحنة: الآية (١٣).

بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1]، أي لا تتولهم في الدين، وهذه الفروع من الدين، وهذا ما أكده القرآن الكريم في العديد من آياته، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾[2][3].

وأما الكافر وإن كان متأولا فلا تقبل روايته لأن كل كافر متأول، فإن اليهودي أيضا لا يعلم كونه كافرا.

أما الذي ليس بمتأول وهو المعاند بلسانه بعد معرفة الحق بقلبه فذلك مما يندر، وتورع المتأول عن الكذب كتورع النصراني فلا ينظر إليه، بل هذا المنصب لا يستفاد إلا بالإسلام[4].

الشرط الرابع: العدالة قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[5] فأمر الله بالتثبت في خبر الفاسق وبين أن ذلك لئلا يصاب قوم بجهالة فيصبح من قضى بخبر الفاسق نادما, وفي ذلك دلالة واضحة على إمضاء خبر العدل, والفرق بينه وبين خبر الفاسق, ولو كانا سيين في التثبت لبينه ﷻ وهذا زجر عن اعتماد قول الفاسق ودليل على شرط العدالة في الرواية والشهادة، والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب[6].

---

(١) سورة الممتحنة: الآية (١).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٤٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط :١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، (٢: ١٣٦).

(٤) ينظر: المستصفى، (ص: ١٢٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣: ٢٥).

(٥) سورة الحجرات: من الآية (٦).

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه، (٣: ٨٦٣)، الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي: دار ابن الجوزي – السعودية، ط:٢، ١٤٢١هـ، (١: ٢٨٠)، الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ص: ٢٦)، التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو: دار الفكر – دمشق، ط:١، ١٤٠٣هـ، (ص: ٣٠٤)، كتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري: دار البشائر الإسلامية – بيروت، (٢: ١٨٥)، أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): دار الكتب العلمية

فالعدل: من لم يأت بكبيرة ولم يداوم على صغيرة، ولأنه إذا أقدم على ارتكاب الفواحش، لم يؤمن أن يقدم على ارتكاب الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضا اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصدا، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجريء على الكذب بالأعراض الدنيوية، كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل وإفراط المزح؟ والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم، فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به وما لا فلا، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه، ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلا، فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض[1].

بيروت لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، (ص: ٢٧٠)، المستصفى، (ص: ١٢٥).

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، (١: ٣٤٥)، المستصفى، (ص: ١٢٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، (٢: ٦٧٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢: ٣٩٩).

المبحث الثاني
الإختلاف في عدالة الراوي

واختلفوا في العدالة على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية قالوا: العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر فكل مسلم مجهول عندهم عدل، لأن الإستيصاف إنما يجب في حق من لم يوجد منه الدلالات الظاهرة على الإسلام فأما في حق من وجدت منه نحو إقامة الصلاة بالجماعة وإيتاء الزكاة وأكل ذبيحتنا فإنه يحكم بإسلامه ويكون ذلك مقام الوصف منه في الحكم بإيمانه عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا)، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله، ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: (أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان)، قال: ثم انطلق فلبثت مليا، ثم قال لي: (يا عمر أتدري من السائل؟) قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)[1]، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) اخرجه مسلم: كتاب الطهارة، برقم(٨)، (١: ٣٦).

ليلى[١]، قال: (كنت مع البراء بن عازب[٢] وعمر بن الخطاب ﷺ بالبقيع, فنظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فتلقاه عمر ﷺ, فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب, قال: أهللت, قال: نعم, قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل، ثم قام عمر ﷺ فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى المغرب , ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع)[٣]، فأما من استوصف فجهل بأن وصف بين يديه فقال لا أعرف ما تقول فليس بمؤمن[٤].

وأما الإجماع فهو أن الصحابة كانوا متفقين على قبول أقوال العبيد والنسوان والأعراب المجاهيل لما ظهر إسلامهم وسلامتهم من الفسق ظاهرا.

وأما المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الراوي مسلم لم يظهر منه فسق، فكان خبره مقبولا كإخباره بكون اللحم لحم مذكى، وكون الماء طاهرا أو نجسا، وكون الجارية المبيعة رقيقة، وكونه متطهرا عن الحدثين؛ حتى يصح الاقتداء به، ونحوه.

---

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي سمع عمر وعثمان وعليا وأباه واسمه بلال وقيل: بليل وقيل: يسار وقيل: داود ولأبي ليلى صحبة. واختلف في سماع عبد الرحمن من عمر بن الخطاب. روى عنه الحكم ومجاهد ثقة مات بموقعة الجماجم سنة (ت: ٨٦هـ) وقيل: مات غرقا، حديثه عند الستة، ينظر: التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (ت: ٣٠١هـ) تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان: دار الكتاب والسنة، ط:١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، (ص: ١٥٠)، تهذيب التهذيب، (٦: ٢٦٠).

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: قائد صح أبي من أصحاب الفتوح، أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري بفارس سنة ٢٤هـ فغزا أبهر غربي قزوين وفتحها، ثم قزوين فملكها، وانتقل إلى زنجان فافتتحها عنوة، وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال، وتوفي في زمنه، (ت: ٧١هـ)، روى له البخاري ومسلم (٣٠٥) حديث، ينظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٤: ٢٦٩)، معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ): دار صادر، بيروت، ط:٢، ١٩٩٥م، (٣: ١٥٢).

(٣) اخرجه احمد، برقم(٣٠٧)، (١: ٣٩٧)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى الثعلبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط:٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، برقم(٨١٩٣)، (٤: ٤١٧).

(٤) ينظر: اصول السرخسي، (ص: ٣٥٣)، الكافي شرح البزودي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي (ت: ٧١١ هـ) تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه): مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٣: ١٢٧٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢: ٤٠٢)، .

الوجه الثاني: أنه لو أسلم كافر، وروى عقيب إسلامه خبرا من غير مهلة، فمع ظهور إسلامه وعدم وجود ما يوجب فسقه بعد إسلامه، يمتنع رد روايته، وإذا قبلت روايته حال إسلامه، فطول مدته في الإسلام أولى أن لا توجب رده(١).

المذهب الثاني: مذهب المالكية والشافعية قالوا: عندنا لا تعرف عدالته إلا بخبرة باطنة والبحث عن سيرته وسريرته(٢).

لأدلة عدة منها:

الدليل الأول: أن الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن ولعلمنا بأن دليل قبول خبر الواحد قبول الصحابة إياه وإجماعهم ولم ينقل ذلك عنهم إلا في العدل، والفاسق لو قبلت روايته لقبل بدليل الإجماع أو بالقياس على العدل المجمع عليه، ولا إجماع في الفاسق ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله، فصار الفسق مانعا من الرواية كالصبا والكفر وكالرق في الشهادة، ومجهول الحال في هذه الخصال لا يقبل قوله فكذلك مجهول الحال في الفسق لأنه إن كان فاسقا فهو مردود الرواية وإن كان عدلا فغير مقبول أيضا للجهل به، كما لو شككنا في صباه ورقه وكفره، ولا فرق.

الدليل الثاني: أنه لا تقبل شهادة المجهول وكذلك روايته، وإن منعوا شهادة المال فقد سلموا شهادة العقوبات، ثم المجهول مردود في العقوبات، وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحد وإن اختلفا في بقية الشروط

الدليل الثالث: أن المفتي المجهول الذي لا يدرى أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا، لا يجوز للعامي قبول قوله، وكذلك إذا لم يدر أنه عالم أم لا، بل سلموا أنه لو لم تعرف عدالته وفسقه فلا يقبل، وأي فرق بين حكاية المفتي عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبرا عن غيره.

الدليل الرابع: أن مستندنا في خبر الواحد عمل الصحابة وهم قد ردوا خبر المجهول، فرد عمر ﷺ، خبر فاطمة بنت قيس(٣) ﷺ وقال: كيف نقبل قول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت، عن عمر ﷺ أنه

(١) ينظر: اصول السرخسي، (ص: ٣٥٣)، الكافي شرح البزودي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي (ت: ٧١١ هـ) تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه): مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٣: ١٢٧٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢: ٤٠٢)، .

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، (١: ٣٤٥)، المستصفى، (ص: ١٢٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، (٢: ٦٧٦)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (٤: ٨٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢: ٣٩٩)، ترتيب الفروق واختصارها: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت: ٧٠٧ هـ) تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢: ٢٥٠).

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير: صحابية، من المهاجرات الأول، لها رواية

كان يجعل للمطلقة ثلاثا: السكنى والنفقة، فقالت فاطمة ابنة قيس ﵂: (طلقني زوجي ثلاثا، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة)، فقال عمر: (لا نأخذ بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت، وندع كتاب الله)[1][2].

للحديث، كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، (ت: نحو ٥٠هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، (٨: ٢١٣)، طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ) رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ) تحقيق: د سهيل زكار: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م، (ص: ٦٢٧).

(١) الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) تحقيق: أبو الوفا: دار الكتب العلمية - بيروت، برقم(٦٠٨)، (ص: ١٣٢)، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ﵀ تعالى: أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري ﵀ (ت: ٣٤٠ هـ)تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، ط:١٤٣١،١ هـ - ٢٠١٠ م، برقم(٩٠٥)، (٢: ٥٥٦).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، (١: ٣٤٥)، المستصفى، (ص: ١٢٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، (٢: ٦٧٦)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (٤: ٨٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢: ٣٩٩)، ترتيب الفروق واختصارها: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت: ٧٠٧ هـ) تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢: ٢٥٠).

الخاتمة وألنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على اشرف البريات محمد ﷺ، واله وصحبه اجميعن:

فيما يلي ابرز ما توصلت اليه من ننائج:

١- إلى أن العدد في مذهب الجمهور ليس بشرط في الرواية وأن رواية الواحد تقبل وإن لم تقبل شهادته.

٢- فلا تقبل رواية الصبي لأنه لا يخاف الله تعالى فلا وازع له من الكذب فلا تحصل الثقة بقوله.

٣- أن من شرائط الراوي الضبط الكامل لا الناقص ولاشتراط أصل الضبط لم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة بأن كان سهوه ونسيانه.

٤- أن رواية الكافر لا تقبل لأنه متهم في الدين وإن كان تقبل شهادة بعضهم على بعض عند أبي حنيفة.

٥- أن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر هو مذهب الحنفية، فكل مسلم مجهول عندهم عدل.

٦- أن الصحابة كانوا متفقين على قبول أقوال العبيد والنسوان والأعراب المجاهيل لما ظهر إسلامهم وسلامتهم من الفسق ظاهرا.

٧- أن الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن.

٨- أنه لا تقبل شهادة المجهول وكذلك روايته.

المصادر والمراجع

*القران الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب: دار الكتب العلمية -بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) تحقيق: أبو الوفا: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، ط:١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥- الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦- أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ): مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٧- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت.

٨- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،

المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٣ هـ.

١٠- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١١- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا: دار المدني، السعودية، ط:١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.

١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: عمر عبد السلام التدمري: دار الكتاب العربي، بيروت، ط:٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٥- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

١٦- التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (ت: ٣٠١هـ) تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان: دار الكتاب والسنة، ط:١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧- التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو: دار الفكر – دمشق، ط:١، ١٤٠٣هـ.

١٨- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦ هـ) تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري: دار الضياء - الكويت: ط:١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٩- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

(ت: ٧٤٨هـ): دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٠- ترتيب الفروق واختصارها: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت: ٧٠٧ هـ) تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١- ترتيب الفروق واختصارها: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت: ٧٠٧ هـ) تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ): دار الفكر بيروت: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣- تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق: خليل محيي الدين الميس: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٤- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ) تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة واخرون: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط:١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٥- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:١، ١٣٢٦هـ.

٢٦- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ): مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٢٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط:١، ١٤٢٢هـ.

٢٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ): دار الكتب العلمية.

٢٩- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ): مكتبة المعارف، ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٣٠- رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه (ت: ٤٢٨هـ) تحقيق: عبد الله الليثي: دار المعرفة – بيروت، ط:١، ١٤٠٧هـ.

٣١- الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر: مكتبه الحلبي، مصر، ط:١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٣- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط:٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط:١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٦- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ) تحقيق: زكريا عميرات: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٧- شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد: مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، ط:١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٨- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط :١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٩- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي

الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، ط:١ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٤٠- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار.

٤١- طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي: دار المعرفة – بيروت.

٤٢- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٣- طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ) رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ) تحقيق: د سهيل زكار: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٤٤- العبر في خبر من غبر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٥- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٦- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط:١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٧- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ): دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط:٢، ١٩٧٧م.

٤٨- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): عالم الكتب.

٤٩- فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ) تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٥٠- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ): وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥١- الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي: دار ابن الجوزي – السعودية، ط:٢، ١٤٢١هـ.

٥٢- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٣- الكافي شرح البزودي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي (ت: ٧١١ هـ) تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه): مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٤- كتاب الأفعال لابن القوطية: ابن القوطية (ت: ٣٦٧ هـ) تحقيق: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط:٢، ١٩٩٣ م.

٥٥- كتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٥٦- كتاب الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الفكر. بيروت.

٥٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي.

٥٨- لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط:٢، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٥٩- لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:

٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط:٢، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٦٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٦١- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ): مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط:٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٦٢- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة، ط:٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سيد إبراهيم: دار الحديث، القاهرة – مصر، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٤- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٥- مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي: دار الوطن – الرياض، ط:١، ١٩٩٧م.

٦٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٦٧- مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٣٤٠ هـ)تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي: المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، ط:١٤٣١،١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦٨- مسند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني: دار

السقا، دمشق – سوريا، ط:١، ١٩٩٦م.

٦٩- مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت: ٣٠٧هـ) تحقيق: أيمن علي أبو يماني: مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط:١، ١٤١٦هـ.

٧٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧١- المسند للشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البنكثي (ت: ٣٣٥هـ) تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط:١، ١٤١٠هـ.

٧٢- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٠٣.

٧٣- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ): دار صادر، بيروت، ط:٢، ١٩٩٥م.

٧٤- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:٢.

٧٥- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٦- الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ): مؤسسة الحلبي.

٧٧- الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ ـ ت:١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (١٥٢ ـ ت:٢٤٤هـ): دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق : الدكتور بشار معروف.

٧٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ): وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٧٩- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:١، ١٤١٦هـ .

٨٠- نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥ هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط:١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٨١- الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت:٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس: دار صادر – بيروت.

٨٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس: دار صادر – بيروت.